باب ميراث أهل الملل والقاتل

الفروع

لا يرثُ كافرٌ مسلماً، ولا مسلمٌ كافراً، ويتوارثان بالولاءِ؛ لثبوتِهِ، وعنه: لا توارثَ؛ فعليها يرثُ عصبةُ سيِّدِه الموافقِ لدِينه. وورَّثَ شيخُنا المسلمَ من ذميٍّ؛ لئلا يمتنعَ قريبُه من الإسلام، ولوجوبِ نصرِهم* ولا ينصروننا، ولا موالاةَ، كمن آمنَ ولم يهاجرْ ننصُرُه[1]، ولا ولاءَ؛ للآيةِ[2]. فهؤلاءِ لا ينصروننا*، ولا هم بدارنا لننصُرَهم دائماً، فلم يكونوا يرثون، ولا يورَثون. والإرثُ كالعَقلِ. وقد بَيَّن في قوله: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ﴾ في الأحزابِ [الآية: ٦] أن القريبَ المشاركَ في الإيمانِ والهجرةِ أوْلى ممن ليس بقرابةٍ، وإن كان مؤمناً مهاجراً.

ولما فُتِحَتْ مكةُ توارثوا. ومن لزمَتْه الهجرةُ ولم يهاجِرْ، فالآيةُ فيه، إلاّ من له هناك نصرةٌ وجهادٌ بحسبه، فيرثُ.

وفي الردِّ على الزنادقةِ أن اللّهَ حكَمَ على المؤمنين لما هاجروا أن لا يتوارثوا إلاّ بالهجرةِ، فلما كَثُرَ المهاجرونَ ردَّ اللّهُ الميراثَ على الأولياءِ، هاجروا أو لم يهاجروا.

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (ولوجوبِ نَصْرِهم)

أي: نصرِ أهلِ الذمةِ، (ولا ينصُرونا) فلذلك نرثُهم ولا يَرثونا؛ لكونهم لا ينصروننا.

* قوله: (فهؤلاء لا ينصُرونا)

يعني: من آمَنَ ولم يهاجرْ.

---

(١) في (ر): «نصره».

(٢) وهي: قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ﴾ [الأنفال: ٧٢].

الفروع وفي «عيون المسائل»: كان التوارثُ في الجاهليةِ ثم في صدرِ الإسلامِ بالحِلْفِ والنصرةِ، ثم نُسِخَ إلى الإسلامِ والهجرةِ بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟﴾ [الأنفال: ٧٢]، فكانوا يتوارثون بالإسلامِ والهجرةِ مع وجودِ النسبِ، ثم نُسِخَ بالرَّحمِ والقرابةِ. قال: فهذا نسخٌ مرتين. كذا رواه عكرمةُ.

وإن أسلَمَ كافرٌ قبل قَسْمِ[1] إرثِ قريبٍ مسلمٍ، ورثَه، وعنه: لا. صحَّحَها جماعةٌ، كقنٍّ عتَقَ قبل قسمةٍ على الأصحِّ.

والكفرُ مِلَلٌ مختلفةٌ، فلا يتوارثون مع اختلافها. وعنه: ثلاثةٌ: اليهوديةُ، والنصرانيةُ، ودينُ غيرهم. وعنه: كلُّه ملةٌ، فيتوارثون. اختاره الخلالُ. واختارَ صاحبُه الأُولى.

ويتوارثُ حربيٌّ ومستأمَنٌ. وذميٌّ ومستأمنٌ. وفي «المنتخبِ»: يرثُ مستأمناً ورثتُه بحربٍ؛ لأنه حربيٌّ. وفي «الترغيبِ»: هو في حكمِ ذميٍّ. وقيل: حربيٌّ.

نقل أبوالحارث: الحربيُّ المستأمَنُ يموتُ هنا: يرثُه ورثتُه. وكذا ذميٌّ وحربيٌّ. نقله يعقوبُ. وقاله القاضي في «تعليقه».

قال في «الانتصار»: هو الأقوى في المذهبِ. قال الشيخُ: هو قياسُه. وفي «المحررِ»: اختارَ الأكثرُ: لا. وذكره أبوالخطاب في «التهذيب» اتفاقاً.

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) في الأصل: «قسمة».

الفروع

ولا يرثُ مرتدٌّ أحداً. فإن أسلمَ قبل القسمةِ، فالروايتان. وإن قُتِلَ عليها، أو مات، فمالُه فيءٌ. وعنه: لوارثٍ مسلم. اختاره شيخُنا؛ لأنَّه المعروفُ عن الصحابةِ؛ عليٌّ، وابنِ مسعودٍ[1]، ولأنَّ ردَّتَه كمرضِ موته. وعنه: من أهل دينه الذي اختارَه.

والداعيةُ إلى بدعةٍ مكفِّرةٍ: مالُه فيءٌ. نص عليه، في الجَهْميِّ وغيرِه. وسيأتي ذلك. وعلى الأصحِّ: أو غيرُ داعيةٍ. وهما في غَسله والصلاةِ عليه وغيرِ ذلك.

ونقل الميمونيُّ في الجَهْميِّ إذا مات في قريةٍ ليس فيها إلاّ نصارى من يشهدُه؟ قال: أنا لا أشهدُه، يشهدُه من شاءَ.

قال ابنُ حامدٍ: ظاهرُ المذهبِ خلافُها، على نقلِ يعقوب وغيرِه، وأنه بمثابةِ أهل الرِّدَّةِ في وفاتِهِ ومالِه ونكاحِهِ. قال: وقد[2] يتخرَّجُ على روايةِ الميمونيِّ، أنه إن تولاَّه مُتَوَلٍّ، فإنه يحتَمِلُ في مالِه وميراثِه أهلَه وجهان. وذكر غيره روايةَ الميمونيِّ. نُقِلَ: أنا لا أشهدُ الجهميةَ[3]، ولا الرافضة[4]،

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) أخرج البيهقيُّ في «السنن الكبرى» ٦/ ٢٥٤: أن عليّاً رضي الله عنه قضى في ميراث المرتدِّ، أنه لأهله من المسلمين. وفيه أيضاً عن علي: أنه أُتي بالمستورد العجليّ فقتله، وجعل ميراثه لأهله من المسلمين.
وفي ٦/ ٢٥٥ عن عبدالله بن مسعود، قال: إذا ارتدَّ المرتدُّ، ورثَه ولده.

(٢) ليست في (ر).

(٣) الجهمية: هم أصحاب جهم بن صفوان، وهو من الجبرية الخالصة، الذين ينفون الفعل حقيقة عن العبد ويضيفونه إلى الله تعالى. «الملل والنحل» ١/ ١٣٥.

(٤) كان من مذهب زيد بن علي جواز إمامة المفضول، فأجاز إمامة الشيخين أبي بكر وعمر، فلما سمعت شيعة الكوفة هذه المقالة رفضوه، فسموا رافضة. «الملل والنحل» ص٣٠٤ ـ ٣٠٦.

الفروع ويشهدُه من شاءَ. قد تركَ النبيُّ ﷺ الصلاةَ على أقل من ذا؛ الدَّينِ، والغُلُول، وقاتلِ نَفْسِهِ(١).

وقال صاحبُ «المحررِ»: إن أرادَ به الإباحةَ لا الإنكارَ، فمحمولٌ على المقلِّدِ غيرِ الداعيةِ؛ لأنه فاسقٌ، كالفاسقِ بالفعلِ.

والزنديقُ، وهو المنافقُ، كمرتَدٍّ.

قال في «الفصولِ»: وآكدُ، حيث لا تقبلُ توبتُه. فالمرادُ: إذا لم يتُبْ، أو تابَ، ولم نقبلْها. وذكر الروايتين إذا تابَ، في قتلِهِ، وأحكامَ الإسلامِ الظاهرةِ. واحتجَّ جماعةٌ منهم الشيخُ بكفِّ النبيِّ ﷺ عنهم بإظهارِ الشهادةِ مع عِلمِ اللهِ له بباطنهم(٢). وكذا قال ابنُ الجوزيِّ بعد أن ذكَرَ: هل جهادُهم بالكلامِ، أم بالسيفِ؟ وأُورِدَ على الثاني أنه لم يقَعْ، فأجاب: أنه إذا

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) أخرج البخاري (٢٢٩٨) ومسلم (١٦١٩)(١٤) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى، عليه دين، فيسأل: «هل ترك لدَينه فضلاً»؟ فإن حدِّثَ أنه ترك لدينه وفاءً، صلى، وإلاّ قال للمسلمين: «صلوا على صاحبكم» فلما فتح الله عليه الفتوح، قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً فعليَّ قضاؤه ..» . من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وأخرج البخاري (٤٢٣٤)، ومسلم (١١٥)(١٨٣) في العبد الذي استشهد وكان قد غلَّ شملةً من الغنيمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بلى، والذي نفسي بيده، إن الشملة التي أصابها يوم خيبر من المغانم، لم تصبها المقاسم، لتشتعل عليه ناراً» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وأخرج مسلم (٩٧٨)(١٠٧) عن جابر بن سمرة، قال: أتي النبيُّ صلى الله عليه وسلم برجلٍ قتل نفسه بمشاقص، فلم يصلِّ عليه .

(٢) أخرج مسلم (٢١)(٣٣) والبخاري (١٣٩٩) بنحوه عن أبي هريرة رضي اللّه عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلاّ الله . فمن قال: لا إله إلاّ الله عصم مني ماله ونفسه إلاّ بحقه، وحسابه على الله» .

الفروع

أظهَروه. فإن لم[١]، فإنه أمرَ أن يأخذَ بظاهرهم، ولا يبحثَ عن سرِّهم. وكذا قال شيخُنا: هذا كان أوَّلاً، ثم نزل: ﴿مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦١]، فعُلِمَ أنهم إن أظْهروه كما كانوا، قُتِلوا، وقال ابنُ الجوزيِّ[٢] في هذهِ الآيةِ: معنى الكلامِ: الأمرُ، أي: هذا الحُكْمُ فيهم سُنَّةُ الله، أي: سُنَّ في الذين ينافقون الأنبياءَ ويُرجِفون بهم أن يُفعلَ بهم هذا. وقال: قال المفسرون: وقد أُغريَ بهم، فقيل له: ﴿جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ [التوبة: ٧٣].

وعند شيخِنا: يرثُ ويُورَثُ؛ لأنّه عليه السلام لم يأخذْ من تركةِ منافقٍ شيئاً، ولا جعلَه فيئاً، فعُلِمَ أن الميراثَ مدارُه على النصرةِ الظاهرةِ. قال: واسمُ الإسلامِ يجري عليهم في الظاهرِ(ع).

وعند شيخِنا وغيره: قد يسمَّى من فَعَلَ بعضَ المعاصي منافقاً؛ للخبرِ[٣]، وقاله ابنُ حامدٍ. [٤]واحتجَّ بأن ابنَ هانئٍ سأل أحمدَ عمَّن[٤] [٥]لا يخافُ النفاقَ على نفسه. قال أحمدُ[٥]: ومن يأمَنُ النفاقَ؟ فبيَّن أنه غالبٌ في حالِ الإنسانِ.

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) أي: إن لم يظهروه.

(٢) زاد المسير ٦/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣.

(٣) أخرج البخاري (٣٤)، ومسلم (٥٨)(١٠٦) عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع من كن فيه، كان منافقاً خالصاً. ومن كانت فيه خصلة منهن، كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا أؤتمن خان، . .» الحديث.

(٤ ـ ٤) ليست في الأصل.

(٥ ـ ٥) ليست في (ر).

الفروع وقال القاضي وغيرُه: من أحكامِ النفاقِ، قَطْعُ الإرثِ، وتحريمُ النكاحِ، وهذا المعنى لا يثبتُ فيمن ارتكَبَ المعاصي، فوجَبَ أن لا يوصَفَ بهذا الاسمِ. وحمَلَ الخبرَ على التغليظِ.

وإن أسلَمَ مجوسيٌّ، أو حاكَمَ إلينا، ورِث بقرابتَيه، وعنه: بأقواهما.

وكذا مسلمٌ بولدِ ذاتِ[1] محرَمٍ وغيرِها، بشبهةٍ تُثبتُ النَّسَبَ. وفي «المغني»[2]: وكذا من يجري مَجرى المجوس ممن ينكحُ ذاتَ محرمٍ.

ولا إرثَ بنكاحِ ذاتِ محرَمٍ، ولا بنكاحٍ لا يُقَرُّ عليه كافرٌ لو أسلَمَ. فلو أولَدَ بنتَه بنتاً بتزويجٍ، فخلَّفَهما وعمّاً، فلهما الثلثانِ، والبقيةُ لعمِّه، فإن ماتتِ الكُبرى بعده، فالمالُ للصُّغرى؛ لأنها بنتٌ وأختٌ لأبٍ، فإن ماتت قبل الكُبرى فلها ثلثٌ ونصفٌ، والبقيةُ للعمِّ، ثم لو تزوَّجَ الصُّغرى، فولَدَتْ بنتاً، وخلَّفَ معهن عمّاً، فلبناته الثلثان، وما بقيَ له، ولو مات[3] بعده بنتُه الكُبرى، فللوسطى النصفُ؛ لأنها بنتٌ، وما بقي لها وللصُّغرى؛ لأنهما أختان لأبٍ، فيصحُّ [4]من أربعةٍ[4]، فهذه بنتُ بنتٍ ورثَتْ مع بنتٍ فوق السدسِ، ولو ماتَ بعدَه الوسطى، فالكُبرى أمٌّ وأختٌ لأبٍ، والصُّغرى بنتٌ وأختٌ لأبٍ، فللأمِّ السدسُ، وللبنتِ النصفُ، وما بقيَ لهما بالتعصيبِ.

٢/٩٣ فإن ماتت الصُّغرى/ بعدها، فأمُّ أمِّها أختٌ لأبٍ، فلها الثلثان، وما بقيَ

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) ليست في (ر).

(٢) ٩/١٦٥.

(٣) في(ط): «ماتت».

(٤ ـ ٤) ليست في (ر).

الفروع

للعمِّ، ولو مات بعده بنتُه الصغرى، فللوسطى بأنها أمُّ السدسُ، وحجَبَتْ نفسَها، ولهما الثلثان بأنهما أختان لأبٍ، وما بقيَ للعمِّ، [1]ولا ترثُ الكبرى؛ لأنَّها جدةٌ مع أمٍّ، فهذه جدةٌ حجَبَتْ أمّاً، وورثَتْ معها.

ومن حجَبَ بنفسِهِ، عُمِلَ* به[1].

ولا يرثُ مكلَّفٌ أو غيرُه انفرَدَ أو شارَكَ بقتلِ موروثِه، ولو بسببٍ، إن لزِمَه قوَدٌ أو ديةٌ أو كفارةٌ، وإلاّ وَرِثَ؛ فلا ترِثُ من شرِبَتْ دواءً فأسقطَتْ، من الغُرَّةِ شيئاً. نص عليه.

وقيل: من أدَّبَ ولده فماتَ، لم يرثْه، وأنه إن سقاه دواءً، أو فصَدَه، أو بطَّ سَلْعَتَه[2] لحاجتِهِ، فوجهان(☆). وأن في الحافرِ احتمالين. ومثلُه نصبُ سكِّينٍ، ووضعُ حجرٍ، ورشُّ ماءٍ، وإخراجُ جناحٍ. وفي إرثِ باغٍ عادلاً روايتان(م1).

التصحيح

(☆) **تنبيه**: قوله: (وأنه إن سقاه دواءً، أو فصَدَه، أو بطَّ سَلْعَتَه لحاجته، فوجهان) انتهى. هذا من تتمةِ طريقة مؤخرةٍ عند المصنفِ، والمذهبُ ما قدَّمَه، وهو عدمُ الإرثِ.

مسألة ـ ١: قوله: (وفي إرثِ باغٍ عادلاً روايتان) انتهى. وأطلقَهما في «الرعايةِ»، و«الحاوي الصغيرِ»، و«شرح ابنِ منجا»، وغيرهم:

إحداهما: يرثُه. قال في «المحررِ»: لا يُمْنَعُ الإرثَ، على الأصحِّ. قال في «الفائقِ»: لا يُمنعُ الإرثَ، في الأصحِّ. قال الناظمُ: هذا أوْلى. قال الزركشيُّ: وصحَّحَه في «الهدايةِ». قلتُ: وفي «المستوعبِ» كما في «الهدايةِ»، وليس بالصَّريحِ في

الحاشية

* **قوله: (ومن حَجَبَ بنفسه، عُمِلَ [3]به)** أي:[3] بذلك الحَجْبِ.

(١ـ١) ليست في (ر).

(٢) أي: شقَّ. «المصباح»: (بطَّ) والسلعة: الغدة في الجسد، أو: خراج في العنق. «القاموس»: (سلع).

(٣ـ٣) ليست في (د).

الفروع وجزَمَ في «التبصرةِ»، و«الترغيبِ»: لا يرثُه. ونصرَه جماعةٌ. وفي عكسِهِ روايةٌ. اختاره ابنُ حامدٍ، وغيرُه، فلهذا عنه روايةٌ: لا يرثُ قاتلٌ. واختارَ الشيخُ، وغيرُه: إن جرَحَه العادلُ ليصيرَ غيرَ ممتنعٍ، ورِثَه، لا إن تعمَّدَ قتلَه ابتداءً. وهو متجهٌ. وذكَرَ أبوالوفاء، وأبويعلى الصغير: أن أحدَ طريقَي بعضِ أصحابنا، أنه يرثُ من لا قصْدَ له؛ من صبيٍّ، ومجنونٍ، وإنما يُحرَمُ من يُتَّهمُ. وصحَّحَه أبوالوفاءِ. ونصُّ أحمدَ خلافُه؛ لأنه قد يظهِرُ الجنونَ ليقتلَه، وقد يحرِّضُ عاقلٌ صبيّاً، فحسَمْنا المادةَ، كالخطأِ، واللهُ أعلم.

التصحيح ذلك، ولكنَّ ظاهرَ كلامهما إدخالُ هذه المسألةِ في التصحيحِ. وقدَّمَه في «المقنعِ»[١]، و«الكافي»[٢]، وقال: هو أظهرُ في المذهبِ. قال الشارحُ: هذا ظاهرُ المذهبِ. وجزَمَ به في «الوجيزِ»، وغيرِه.

والروايةُ الثانية: يمنعُ الإرث. جزَمَ به في «التبصرةِ» و«الترغيبِ»، و«المذهبِ»، والقاضي في «الجامعِ الصغيرِ»، والشريفُ وأبوالخطاب في «خلافيهما»، والشيخُ في «المغني»[٣] في قتالِ أهلِ البغي. ونصَرَه جماعةٌ من الأصحابِ. وهو ظاهرُ كلامِ الخرقيِّ. فهذه مسألةٌ واحدةٌ.

الحاشية .....

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨/ ٣٧٢.

(٢) ٤/ ١٢٢.

(٣) ١٢/ ٢٥٧.